



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ

السنة: ٥٤

العدد: ١٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف النخالدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	منهج الرازي في القراءات الواردة في كتابه (مختار الصحاح) (مع دراسة تطبيقية للقراءات من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الكهف)	(١)
	د. الوليد بن خالد الشمسان	
٦١	تقسيم سور القرآن إلى: طول، ومئين، ومثاني، ومفصل عرض ودراسة	(٢)
	د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد الطاسان	
١٥٩	أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: [ليس كمثله شيء] دراسة وترجيح	(٣)
	د. منصور بن حمد العيدي	
٢١٣	المباحث العقدية المتعلقة بماء زمزم د. أطفاف الرحمن بن ثناء الله	(٤)
٢٧٧	تأثير المنهج التاريخي على التوجه المقاصدي لدى الحدائين د. أحمد بن سعيد العواجي	(٥)
٣٤٥	مقاصد الحج الشرعية الكبرى - دراسة مقاصدية تطبيقية د. حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري	(٦)
٤٣٩	تحفة النواظر نظم الروض الناظر في أدب المناظر للإمام عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني (ت: ٢٠٧هـ) تحقيق ودراسة	(٧)
	د. أريج فهد عابد الجابري	
٥٢٥	قواعد دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي دراسة أصولية تطبيقية	(٨)
	د. تهاني بنت عبد العزيز المشعل	
٥٦٣	التخريج بنفي الفارق بين المتمثلات دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة	(٩)
	د. فاطمة بنت عبد الله البطاح	
٦٢٣	من مظاهر التجديد في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أثرها الدعوي والديني	(١٠)
	أ.د. صالح بن عبد الله بن عبد المحسن الفريح	

قواعد دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي دراسة أصولية تطبيقية

The Principles of Elimination of Sharia Rulings Rivalry as per
Islamic Jurisprudence Offshoot
An Applied Ousoul Study

إعداد:

د. تهاني بنت عبد العزيز المشعل

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

البريد الإلكتروني: t-almeshaal@hotmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث القواعد الفقهية التي يستخدمها الفقهاء لدفع التزام بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي الواحد، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم التزام وشروطه وأركانه، وبيان القواعد الفقهية التي يدفع بها التزام في الأحكام الشرعية؛ وذلك عن طريق استقراء معنى التزام، وأركانه، وشروطه، وأهم القواعد التي يمكن دفع التزام بها، وذكر تطبيقات فقهية على التزام، ويشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن أهم النتائج، وهي: أن أركان التزام بين الأحكام الشرعية ثبوت الحكمين، وتقابلهما على وجه الموافقة. وأما شروط التزام بين الأحكام الشرعية فهي اتحاد محل ورود الحكمين، واتحاد حال إعمال الحكمين، واتحاد وقت ورود الحكمين. وأما أهم قواعد دفع التزام بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي فهي أن الضعيف لا يزاحم القوي، ويقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها، وأن الحقوق والفضائل إذا تزامت قدم الأوكد فالأوكد، ولا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح، وإذا تزامت مصلحتان قدم أهمها.

الكلمات الدالة: التزام - دفع - القواعد الفقهية - الفرع الفقهي - أصول الفقه.

Abstract

This research examines the Islamic juristic rules used by Islamic jurists for elimination of Sharia rulings rivalry in singular juristic branch. This study aims to identify the definition, conditions and pillars of rivalry, to identify juristic rules by which the rivalry is eliminated in Sharia rulings by extrapolating the definition, pillars and conditions of rivalry, to identify the most important rules by which the rivalry can be eliminated, as well as to indicate juristic applications of rivalry.

The research plan consists of an introduction, two chapters and a conclusion that includes the most important findings as follows:

The pillars of Sharia rulings rivalry are as follows: the certainty of two judgments, as well as both judgments rivalry in terms of agreement aspect. The conditions of Sharia rulings rivalry are as follows: combination of two judgments indication place, combination of two judgments enforcement situation, combination of two judgments indication time.

The most important rules of elimination of Sharia judgments rivalry in the juristic branch are as follows: the doubtful ruling shall not rival the authenticated ruling; the first things in case of rivalry; the most certain rights and virtues are prioritized first by first in case of rivalry; nothing is prioritized in case of rivalry of rights only by precedence; the most important interest Is prioritized in case of interests rivalry.

Keywords:

Rivalry – Elimination - Juristic Rules - Juristic Branch - Principles of Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على من بعثهم الله - تعالى - معلمين ومبشرين ومنذرين، وداعين إلى الصراط المستقيم، من لدن آدم عليه السلام إلى خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به، واتبعوا هديه المبين، ورفعوا راية الإسلام في المشارق والمغرب، قاصدين بذلك رضا رب العالمين، وعلى تابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كرم الله بني آدم، ووهبهم العقل، وفضلهم على كثير ممن خلق، ولكن العقل قاصر عن هدايتهم إلى تنظيم الحياة على النحو الذي أراده سبحانه، فكان لابد لهم من نور يزيد في هدايتهم وإرشادهم، فكانت الشرائع التي أنزلها الله على مر الزمان طريقاً للهداية والرشاد.

وكان جماع تلك الشرائع هو التكليف بالخطابات التي وجهها الله إلى عباده، وهي أوامر تُلزم الناس بما فيه مصالحهم، ونواهٍ تبعدهم عما فيه الشر والفساد، وأحكام مخيرة لهم بما يعلم سبحانه أن فيه يُسرهم ورحاءهم، ووضع سبحانه لهذا التكليف قواعده التي تحكمه، وضوابطه التي تنظمه، ومما يعين المسلم على الامتثال لهذه التكليفات الشرعية التي شملت جميع أفعال العبد معرفتها، وإدراك آثارها، وترتيبها من حيث القوة واللزوم، والموازنة بينها، وموضوع هذا البحث أحد الموضوعات التي تجلي ذلك، وتبينه في جانب بيان القواعد التي يستخدمها الفقهاء عند تزاحم أكثر من حكم شرعي على فرع فقهي واحد.

أهمية الموضوع:

- 1- حاجة الباحثين للوقوف على حقيقة التزاحم بين الأحكام وقواعد دفعه؛ وذلك بدراستها دراسة أصولية تطبيقية تبين أثر هذه القواعد في دفع التزاحم.
- 2- حاجة المسلمين عامة لمعرفة القواعد المتعلقة بالتزاحم؛ لما لها من مساس مباشر في عباداتهم وشؤون حياتهم.

مشكلة البحث:

قد جاءت الشريعة الإسلامية متنوعة في أحكامها؛ لتحقيق مصالح العباد، ومراعاة أحوالهم، ولكن قد تتزاحم هذه الأحكام بحيث لا يستطيع المكلف امتثالها في وقت واحد،

فأبي الأحكام يجب على المكلف الامتثال له، وتقديمه على الحكم الآخر؟ وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من الأسئلة:

- ١- ما مفهوم التزاحم؟ وما شروطه؟ وما أركانه؟
- ٢- هل هناك قواعد فقهية يمكن تحكيمها في حال تزامم الأحكام الشرعية؟
- ٣- أيُّ الأحكام يجب على المكلف الامتثال لها، وتقديمها على الحكم الآخر؟

أهداف الدراسة:

- ١- بيان مفهوم التزاحم وشروطه وأركانه.
- ٢- بيان القواعد الفقهية التي يدفع بها التزاحم في الأحكام الشرعية.
- ٣- بيان أيُّ الأحكام يجب على المكلف الامتثال لها، وتقديمها على الحكم الآخر.

الدراسات السابقة:

- ١- التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، المؤلف: خالد بن سعد بن فهد الحشلان، رسالة ماجستير، ١٤٤١هـ، مطبوعة، وقد تناول الباحث فيه التداخل ومعناه، والتطبيق على التداخل في باب العبادات، والمعاملات، والأسرة، والعقوبات.
- ٢- التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، المؤلف: محمد خالد منصور، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧م، وقد تناول البحث فيه التداخل ومعناه، والتطبيق على التداخل في باب العبادات، والمعاملات، والعقوبات.
- ٣- أثر اجتماع الفروع الفقهية دراسة تطبيقية على قسم العبادات، المؤلف: عبد الرحمن الدارقي، رسالة ماجستير، ١٤٢٧هـ، وقد تناول الباحث فيه اجتماع العبادات مع بعضها.
- ٤- أحكام التزاحم في الفقه الإسلامي مقارنه بالقانون الوضعي، المؤلف: سمير أبو المجد محمد عبد الله العواري، رسالة دكتوراه، وقد تناول الباحث فيه تعريف التزاحم وحكمه وكيفية فض هذا التزاحم، والحق والاستحقاق وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

٥- ضوابط التزام المصالح، د. هايل داود، أ.د. عبد المجيد الصلاحين، بحث منشور في مجلة جامعة القصيم (مجلد ٧، صفحة ١-٧٩، العدد ١، ١٤٣٥هـ) توصل الباحثان إلى مجموعة من الضوابط التي يُحتكم إليها في المفاضلة بين المصالح المتزاحمة.

٦- قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين، د. طالب الكثيري، تناول فيه قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد لا قواعد دفع التزام.

٧- الحقوق المقدمة عند التزام، المؤلف: د. شادية كعكي، رسالة دكتوراه، ١٤١٠هـ، وقد تناولت الباحثة الحقوق وأنواعها والمفاضلة بينها.

الموازنة بين موضوع البحث والدراسات السابقة:

يجمع هذا البحث مع الدراسات السابقة فيما يلي: التعريفات والمباحث اللغوية التي يوردونها للتزام، وحقيقة التزام، وهي مقدمات لا بد منها، كما تشته عنواناً؛ لطبيعة اللغة مع موضوع هذا البحث.

أهم ما تميزت به هذه الدراسة: أنها استقراء لموضوع مهم من موضوعات الفقه؛ وهو بيان القواعد الفقهية التي يمكن أن يدفع بها التزام الواقع بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي الواحد، وقد تناولت الدراسات السابقة ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد وقواعده، والتدخل والاجتماع في الأحكام الشرعية، والحقوق المقدمة عند التزام من الناحية الفقهية، ومقارنة التزام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

منهج البحث:

انتهج الباحث عدداً من مناهج البحث العلمي؛ ومنها: المنهج الاستقرائي؛ باستقراء معنى التزام، وأركانها، وشروطه، وأهم القواعد التي يمكن دفع التزام بها، والمنهج التطبيقي؛ وذلك بذكر تطبيقات فقهية على التزام وقواعد دفعه.

إجراءات البحث:

- ١- ذكر القواعد الفقهية الوارد فيها لفظ التزام دون ما كان في معناها.
- ٢- عرض القاعدة باختصار؛ ببيان معناها، وأهم أدلتها، وصورها، والتطبيق عليها.
- ٣- عرض المسألة التي هي محل التطبيق بما يوضح ارتباطها بالقاعدة.

- ٤- إذا كانت المسألة محل اتفاق عند الفقهاء فكتفت بقولهم في المسألة.
- ٥- بيان مواضع الآيات، التي ورد ذكرها في ثنايا البحث؛ بذكر السورة ورقم الآية.
- ٦- تحريج الأحاديث من مصادرها.
- ٧- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلباً للاختصار.
- ٨- الاستفادة من الدراسات الحديثة في المجال مع الاهتمام بالأمانة العلمية في التوثيق والنقل.
- ٩- تزويد البحث بخاتمة تحتوي أهم النتائج وفهرس للمصادر.

خطة البحث:

- يشتمل البحث على (مقدمة، ومبحثين، وخاتمة).
- المقدمة: وتتضمن (أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، أهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، إجراءات البحث).
- المبحث الأول: مفهوم التزاحم، وأركانه، وشروطه:**
- المطلب الأول: مفهوم التزاحم والفرق بينه وبين المصطلحات المتشابهة.
- الفرع الأول: معنى التزاحم.
- الفرع الثاني: الفرق بين التزاحم والمصطلحات المشابهة.
- المطلب الثاني: أركان التزاحم وشروطه.
- الفرع الأول: أركان التزاحم بين الأحكام الشرعية.
- الفرع الثاني: شروط التزاحم بين الأحكام الشرعية.
- المبحث الثاني: قواعد دفع التزاحم في الفرع الفقهي:**
- القاعدة الأولى: الضعيف لا يزاحم القوي.
- القاعدة الثانية: يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها.
- القاعدة الثالثة: الحقوق والفضائل إذا تزاخت قدم الأوكد فالأوكد.
- القاعدة الرابعة: لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح.
- القاعدة الخامسة: إذا تزاخت مصلحتان قدم أهمهما.
- الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج.
- قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم التزام وأركانه وشروطه

المطلب الأول: مفهوم التزام والفرق بينه وبين المصطلحات المتشابهة.

الفرع الأول: معنى التزام:

التزام لغة: له عدة معان منها:

- 1- التضايق والانضمام في شدة: أو الاجتماع في مضيق. والزام تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق، ويوم الزحام يوم القيامة^(١).
- 2- القرب من الشيء وبلوغه: يقال زاحم فلان الخمسين، بمعنى قاربها وبلغها^(٢).
- 3- الاقتراب والاجتماع يقال: التزام الناس إذا تقارب بعضهم من بعض، والأمواج إذا تقاربت واجتمعت قيل تزامت^(٣).

التزام اصطلاحاً:

التعريف الأول: "توارد الحقوق، وازدحامها على محل واحد، أما أن يستحق كل واحد لو انفرد جميع الحق فيتزاحمون به عند الاجتماع، وأما أن يستحق كل واحد من الحق بحصته خاصة، والأول التزام في المصرف والثاني في الاستحقاق"^(٤) هذا التعريف ذكر التزام في الحقوق وأنواعه.

التعريف الثاني: "التصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي على نحو يعجز المكلف عن الجمع بينهما فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية في التنفيذ"^(٥). هذا

(١) ينظر: أحمد بن فارس القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٣: ٤٩؛ محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٢: ٢٦٢؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٢٥٢.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٢٦٢.

(٣) ينظر: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق الحربي، "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ)، ٤٧٨: ٢.

(٤) بدر الدين محمد بن عبد الله بن محادر الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١: ٢٨٤.

(٥) محمد الوكيل، "فقه الأولويات دراسة في الضوابط". (ط١، هيرندن-فرجينيا: المعهد العالي للفكر

التعريف أضاف كيفية التعامل مع التزاحم، وهو ليس من ضوابط التعريف.
التعريف الثالث: "التنافي بين الحكمين؛ بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في عالم الامتثال" (١)

هذا التعريف هو الأدق في تحديد مفهوم التزاحم وتنطبق عليه حدود التعريف؛ لأن التزاحم المقصود في البحث هو أن يكون كلا الأمرين مطلوبين من المكلف، إلا أن المكلف لا يستطيع أن يأتي بهما معاً على الوجه الأكمل، ولا بد أن يختار أحدهما.

الفرع الثاني: الفرق بين التزاحم والمصطلحات المشابهة.

أولاً: الفرق بين التزاحم والتعارض:

معنى التعارض لغة: يأتي التعارض في اللغة بعدة معان منها:
المقابلة: وذلك كما في قولك: عارضت الشيء بالشيء، أي: قابلته به، وفلان يعارضني أي يباريني.

المنع: جعلت فلاناً عرضة لكذا وكذا، أي مانعاً، وعرض يعرض عُرضة، أي كل مانع منعك من شغل وغيره (٢).

معنى التعارض اصطلاحاً: هو "التناقض" (٣)، أو "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" (٤).

الفرق بين التزاحم والتعارض:

تقابل الدليلين في التزاحم والتعارض قيد يخرج به توافق الدليلين بأن يثبت كل واحد منهما مثل ما أثبتته الآخر؛ فالتزاحم هو تقابل الدليلين، وازدحامهما على محل واحد على وجه الموافقة، أما تقابل الدليلين على سبيل الممانعة بأن يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه فيكون التعارض، وبذلك يكون التزاحم قسيم التعارض.

الإسلامي، ١٤١٦-١٩٩٧)، ١٩٧.

(١) الوكيل، "فقه الأولويات دراسة في الضوابط"، ١٢٢. نقله عن محمد باقر الصدر.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ٧: ١٦٨؛ الفيومي "المصباح المنير" للفيومي ٢: ٤٠٢.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة، بيروت) ١٢: ٢.

(٤) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط ١، دار الكنتي،

١٩٩٤م)، ٨: ١٢٠.

ثانياً: الفرق بين التزام والتداخل:

معنى التداخل لغة: هو الولوج، يقال: دخل يدخل دخولاً، والدخول نقيض الخروج، تداخل الأمور تشابهاً والتباسها، ودخول بعضها في بعض^(١).

معنى التداخل اصطلاحاً: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً"^(٢)، أو هو "اجتماع مخصوص لحكمين شرعيين مخصوصين، والاكتفاء بواحد منهما على سبيل التخيير غالباً مع حصول ثوابهما معاً، أو ثواب واحد منهما"^(٣).

الفرق بين التزام والتداخل^(٤):

١- لا تندرج الأشياء المتزاممة بعضها في بعض في التزام، أما التداخل فتندرج

الأشياء المتداخلة بعضها في بعض؛ كإدراج الوضوء في الغسل.

٢- لا يكتفى بواحد من الأشياء التي وقع بينها التزام، أما التداخل فيكفي فعل

واحد؛ كما لو زنى عدة مرات، فإنها تندرج بعضها في بعض، وتكون كالزنية

الواحدة، ويترتب عليه حد واحد.

٣- التزام يقع في حقوق متحدة جنساً، وقد يقع التزام بين حقوق مختلفة، أما

التداخل فيكون في الأمور متحدة الجنس؛ كالتداخل بين الحدود.

٤- لا يشترط في التزام اتحاد المقصود من الحقوق المتزاممة، أما التداخل فتكون

الأمور التي حصل بينها تداخل متحدة في المقصود؛ كالتداخل بين الطهارتين

الصغرى والكبرى، فإنهما متحدتان قصداً.

(١) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" ٢: ٣٣٥؛ ابن منظور، "لسان العرب" ١١: ٢٣٩؛

الفيومي، "المصباح المنير" ١: ١٩٠.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. "الأشباه والنظائر". (ط١)، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) ١٢٦؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم. "الأشباه والنظائر

على مذهب أبي حنيفة النعمان". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط١)،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ١٢٢.

(٣) خالد بن سعد بن فهد الخشلان. "التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي". (الرياض: دار

إشبيلية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ٤٩.

(٤) ينظر: الخشلان. "التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، ٧٥-٥٩.

٥- لا يتصور وقوع التزاحم إلا عند تعذر الجمع حقيقة بين الحقوق المتزاحمة، أما التداخل فيقع مع إمكان فعل الأمور المتداخلة جميعاً؛ كالتداخل بين الطهارتين الصغرى والكبرى.

المطلب الثاني: أركان التزاحم وشروطه.

الفرع الأول: أركان التزاحم بين الأحكام الشرعية:

لا يتحقق التزاحم بين الأحكام الشرعية إلا بتوفر أركانه، ويمكن معرفة أركانه بالنظر إلى أركان التعارض واستنتاجها منها^(١):

الركن الأول: ثبوت الحكمين: كون كلا الحكمين حجة عند المجتهد، فلا يتحقق التزاحم بين حكمين لا يعتبر المجتهد أحدهما حجة؛ لاستقلال الدليل المعتمد بإثبات الحكم، وكذلك لا يتحقق التزاحم بتوارد حكمين لا يعتبر المجتهد حجة كل منهما؛ لأن الحكم ثابت عند المجتهد بغيرهما.

الركن الثاني: تقابلهما على وجه الموافقة: بأن يكون مقتضى الحكمين متوافقاً، فيثبت أحد الحكمين ما يثبتته الحكم الآخر، فلا يتحقق التزاحم بتوارد حكمين يمنع أحدهما مقتضى الحكم الآخر؛ لأن ذلك من باب التعارض لا التزاحم.

الفرع الثاني: شروط التزاحم بين الأحكام الشرعية.

١- اتحاد محل ورود الحكمين: بأن يتوارد الحكمان على نص واحد، أو فرع واحد لإثبات

حكم واحد، فلا يتحقق التزاحم بتوارد الحكمين على نصين، أو فرعين مختلفين.

٢- اتحاد حال إعمال الحكمين: لا يتحقق التزاحم بتوارد الحكمين على نص واحد

لإثبات حكمين مختلفين؛ لأن ذلك من باب التعارض لا التزاحم.

٣- اتحاد وقت ورود الحكمين: فإذا لم يتحد الوقت لم يتحقق التزاحم؛ لأنه لا بد أن

يكون تقابل الحكمين في وقت واحد، فإذا اختلف الزمن انتفى التزاحم.

(١) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي" ٢: ١٢؛ عبد اللطيف البرزنجي، "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ١: ١٦٢. وقد ذكر فيهما ركني التعارض، وهما: حجة الدليلين، وتقابلهما على وجه الممانعة.

المبحث الثاني: قواعد دفع التزام في الفرع الفقهي

يمكن بيان صور التزام بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي وطريقة الفقهاء في دفع التزام بذكر أهم القواعد الفقهية التي يستخدمها الفقهاء لدفع التزام الأحكام في الفرع الفقهي الواحد:

القاعدة الأولى: الضعيف لا يزاحم القوي.

أولاً: نص القاعدة: "الضعيف لا يزاحم القوي"^(١).

ثانياً: ألفاظ القاعدة:

- ١- الأقوى أحق بالحكم^(٢).
- ٢- الضعيف لا يزيل القوي^(٣).
- ٣- الأقوى مقدم على ما دونه^(٤).

ثالثاً: معنى القاعدة ودليلها.

معنى القاعدة: أن الفرع الفقهي إذا تنازعه أمران يصلح أن يعلق الحكم بكل واحد منهما فُتضي لأقواهما على الآخر؛ لأن الأقوى أولى بثبوت الحكم له مما دونه، وأنه أجدر بأن يكون متعلق الحكم دون ما سواه.

(١) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) ٥: ٢٩؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام "فتح القدير"، (بيروت: دار الفكر) ٧: ٢١٢؛ الزركشي، "البحر المحييط في أصول الفقه" ٣: ١٥٧، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، (ط٢: دار الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ٣: ٢٢٩؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "إرشاد الفحول" تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور (ط١: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ١: ٢٠٧. والقاعدة بلفظها وردت في المبسوط

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحييط في أصول الفقه" ٣: ١٥٧؛ الشوكاني "إرشاد الفحول" ١: ٢٠٧.

(٣) ينظر: الزركشي، "البحر المحييط في أصول الفقه" ٣: ١٥٧.

(٤) ينظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير" ٣: ٢٢٩.

دليل القاعدة: من أهم أدلة القاعدة الإجماع "الأمة مجمعة على أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوى"^(١).

رابعاً: قواعد ذات علاقة بتقديم القوي على الضعيف:

١- الحكم للتابع دون المتبوع: "التابع تابع"^(٢)؛ لأن التابع أقوى من المتبوع، فيكون الأقوى أحقَّ بالحكم من الأضعف.

٢- الحكم للغالب دون سواه: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"^(٣)؛ لأن الغالب والشائع أقوى من النادر، فيكون الأقوى مقدماً على ما دونه.

٣- تقديم المباشر على المتسبب: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"^(٤)؛ لأن المباشر أقوى من المتسبب، فيكون الأقوى أحق بالحكم دون الأضعف.

خامساً: قواعد متفرعة على القاعدة:

١- إذا تزامت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي^(٥).

٢- السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح^(٦).

٣- لا مزاحمة بين الضعيف والقوي في الاستحقاق^(٧).

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، "المحصل"، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ٦: ٤٠؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني "نفائس الأصول في شرح المحصول"، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ٤: ٥٤٨.

(٢) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر" ١١٧؛ ابن نجيم، "الأشباه والنظائر" ١٠٢.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط" ٢: ٢، الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ٣: ٢٤٦.

(٤) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر" ١٣٥.

(٥) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراني، "الذخيرة"، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢:

محمد بو حيزرة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م) ٣: ١٨٣.

(٦) السرخسي، "المبسوط" ٣٠: ٤٥.

(٧) السرخسي، "المبسوط" ٢٧: ١٥٠.

سادساً: مثال على تراحم الضعيف مع القوي: "تراحم الدين المقر به في حال المرض مع الدين الثابت في حال الصحة في التركة":

القول الأول: إذا تراحم في التركة الدين المقر به في حال المرض، والدين الثابت في حال الصحة، فيقدم دين الصحة لقوته؛ لأنه ظهر بإقراره في وقت لم يتعلق بماله حق أصلاً، ولم يرد عليه نوع حجر، وفي المرض ورد عليه نوع حجر، ولهذا لا ينفذ تصرفه إلا في الثلث، والأقوى أحق بالحكم؛ لأن الضعيف لا يزاحم القوي، وهو مذهب الحنفية^(١)، وحققتهم^(٢):

١- أن المريض مرض الموت يحجر عليه؛ لتعلق حق الغرماء والورثة بماله، وأحد الإقرارين وجد في حال الإطلاق (ديون الصحة)، والآخر في حال الحجر (ديون المرض)، فيقدم ما وجد في حال الإطلاق على ما وجد في حال الحجر، والحقوق تترتب بناء على القوة والضعف.

٢- أن الحجر يلحقه عن التبرع؛ لا لأنه تبرع، بل لأنه مبطل حق الغرماء عن بعض ماله، وكما يبطل حقهم عن بعض ماله بالتبرع، فكذلك يبطل حقهم بإثبات المزاحمة للمقر له في المرض معهم، فكان محجوراً عن الإقرار لحقهم؛ بخلاف سائر التجارات، فإنه ليس فيه إبطال حق الغرماء عن شيء مما يتعلق حقهم به.

٣- أن حق الغرماء يستند إلى أول المرض؛ لأنه سبب الموت؛ كالبيع بشرط الخيار إذا أخبر استند حكم الملك إلى أول البيع حتى يستحق المشتري الزوائد، فيتبين بهذا أن حق غرماء الصحة تعلق بماله بأول المرض، وصار ماله كالمرهون في حقهم، فبعد ذلك إقراره في المرض غير صحيح فيما يرجع إلى إبطال حقهم؛ لأن إقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه. فأما في حق الغير فهو محمول على الكذب لكونه متهماً في حق الغير، وهذا بخلاف السبب المعاین من غضب أو استهلاك؛ لأنه لا يمكن فيه التهمة، فيظهر السبب في حق غرماء الصحة.

القول الثاني: عدم التفريق بين ديون الصحة وديون المرض، فعند التزام لا يقدم

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط، ٨: ٢٦؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، "الهداية

في شرح بداية المبتدي"، المحقق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣: ١٨٩.

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط، ٨: ٢٦؛ المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ٣: ١٨٩.

بعضها على بعض، وإنما يتحاص أصحاب الديون فيما بينهم، وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣). وحجتهم^(٤):

١- أن الإقرار بالدين في حال المرض حجة على المقر؛ لأنه من جنس التجارة، والمريض إنما يلحقه الحجر عن التبرع لا عن التجارة؛ لأن سائر تصرفاته من البيع والشراء صحيح في مرضه على الوجه الذي يصح في صحته، وكذلك إقراره؛ وهذا لأن الإقرار إظهار للحق الواجب عليه، وذلك من أصول حوائجه، وقد بينا أن حاجته مقدمة في ماله بخلاف التبرع فإنه ليس من حوائجه، ولهذا كان معتبراً من ثلث ماله، والإقرار يكون معتبراً في جميع ماله.

٢- أن الإقرار خبر ممتثل بين الصدق والكذب، وإنما جعل حجة؛ ليرجح جانب الصدق باعتبار أن عقله ودينه يدعوانه إلى الصدق ويمنعانه من الكذب، وكذلك شفقتة على نفسه وماله تحمله على الصدق وتمنعه من الكذب؛ ولأنه في حال الصحة كان الأمر موسعاً عليه، فربما يؤثر هواه على ما هو المستحق عليه فيقر بالكذب، وبالمريض يضيق الأمر عليه في الخروج عن المستحق عليه فلا يؤثر هواه على صرف المال على ما هو المستحق عليه، وهو معنى ما قيل: إن المرض حال التوبة والإنابة يصدق فيه الكاذب، ويبر فيه الفاجر، فتنتفي تهمة الكذب عن إقراره، ويكون الثابت بالإقرار في هذه الحال كالثابت بالبيينة، فكان مزاحماً لغرماء الصحة.

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٩: ٢٦٠.

(٢) ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، "الأم"، (دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م) ٧: ١٢٧؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) ٤: ٣٥٤.

(٣) ينظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ابن مفلح، "الفروع"، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ١١: ٤١١؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢، دار إحياء التراث العرب) ١٢: ١٣٤.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٨: ٢٦؛ القرافي، "الذخيرة"، ٩: ٢٦٠؛ ٤٥٧؛ للشافعي "الأم"، ٧: ١٢٧، النووي، "روضة الطالبين" ٤: ٣٥٤؛ ابن مفلح، "الفروع"، ١١: ٤١١، المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٢: ١٣٤.

الترجيح: أن رأي الحنفية أدق، وأولى بالاعتبار؛ لأن دين الصحة ثابت بما لا يدع مجالاً للشك، ودين المرض فيه شبهة واحتمال، ولأن اعترافه في زمن المرض يوقع تعارض بين حق ثابت بلا ريب، وآخر مرتاب فيه، وعند ذلك يصار إلى تقديم ما لا ريب فيه، والله أعلم.

القاعدة الثانية: يقدم الأهم فالمهم من الأمور عند ازدحامها

أولاً: نص القاعدة: "يقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها"^(١).

ثانياً: ألفاظ القاعدة:

١ - يقدم الأهم فالأهم^(٢).

٢ - الأهم مقدم عند التعارض^(٣).

ثالثاً: معنى القاعدة ودليلها:

معنى القاعدة: إذا تزامت على المكلف حقوق وواجبات، ولم يقدر على تأدية جميعها، فإنه يقدم الأهم فالأهم، فالعمل الواحد قد يكون فاضلاً في وقت، ومفضولاً في وقت آخر، راجحاً في حال، مرجوحاً في آخر، فعلى المكلف أن يراعي هذه القاعدة في كافة تصرفاته، وأن يزن الحقوق الواجبة عليه بميزان الشرع، فيقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، وتقديم الأهم على المهم قد يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب والأولى.

دليل القاعدة: من أهم أدلة القاعدة دليل العقل السليم بتقديم الأهم على المهم كما قال العز بن عبد السلام: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد؛ مركز في طبائع العباد، نظراً لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألد لاختار الألد، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو

(١) ينظر: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م) ١: ٨٢، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المناهج)"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ) ٤: ٧٣. والقاعدة بلفظها وردت في شرح النووي.

(٢) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٦: ٣٥٥.

(٣) القرافي، "الذخيرة"، ١: ١٨٣.

خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار. لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"^(١).

رابعاً: قواعد ذات علاقة بتقديم الأهم فالأهم:

- ١- عند اجتماع الحقوق والواجبات يبدأ بالأهم^(٢).
- ٢- عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى^(٣).
- ٣- الأهم مقدم عند التعارض^(٤).

خامساً: مثال على تقديم الأهم فالأهم: "تراحم الدين والوصية والإرث في مال

الميت":

أنفق جمهور الفقهاء على أنه إذا تراحم الدين والوصية والإرث في مال الميت، فيقدم الدين، ثم تنفذ الوصية، ثم تقسم التركة بين الوارثين^(٥):

- ١- لأن الميراث حقٌّ وضع في المال الفارغ عن حاجة الميت، فإذا مات وعليه دين مستغرق للتركة، والتركة مشغولة بحاجته فلم يوجد شرط جريان الإرث فيه، قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٦)، وقد قدم الدين على الميراث^(٧).

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١: ٧.

(٢) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي البورنو، "موسوعة القواعد الفقهيّة"، (١ط)، لبنان بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ٦٠: ٤٦٥.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١١: ٤٤.

(٤) ينظر: القرافي، "الذخيرة" ١٨٣: ١.

(٥) ينظر: ابن الهمام، "فتح القدير" ١٠: ٤٣٠؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (١ط)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م) ٨: ٥٧٩، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (١ط)، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ٧: ٤، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي "المغني"، (مكتبة القاهرة) ٦: ١٥٧.

(٦) سورة النساء (الآية: ١٢).

(٧) ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب

٢- الدّين أهم الحاجتين، فإنه فرض والوصية تبرع، ويبدأ بالأهم فالأهم^(١).
٣- الدّين يقدم على الميراث بالاتفاق^(٢)، وما ذاك إلا لأن الدّين حق آدمي قد استغله المالك، وقد استهلكه في حياته، فهو متعلق بذمته، وذمته مشغولة به، فلذلك لا بد أن يقدم الدّين على الوصية والميراث.

القاعدة الثالثة: الحقوق والفضائل إذا تراحت قدم الأوكد فالأوكد

أولاً: نص القاعدة: "الحقوق والفضائل إذا تراحت قدم الأوكد فالأوكد"^(٣).

ثانياً: ألفاظ القاعدة:

١- يقدم الأهم فالأهم^(٤).

٢- الأهم مقدم عند التعارض^(٥).

ثالثاً: معنى القاعدة ودليلها:

معنى القاعدة: إذا اجتمعت حقوق أو فضائل، ولم يتمكن المكلف من تحصيلها، أو لم يقدر على تأديتها جميعها، فإنه يقدم الأهم والآكد منها في نظر الشارع، وإن أدى ذلك إلى تأخير المهم منها، أو تفويتها بالكلية في مقابلة تحصيل الأهم والأرجح.

دليل القاعدة: عن أبي هريرة، قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: "تصدّق به على نفسك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدّق به على ولدك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدّق به على زوجتك أو قال: زوجك"، قال:

=

الشرائع"، (ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٧: ٢٢٦.

(١) ينظر: بن الهمام، "فتح القدير" ١٠: ٤٣٠.

(٢) ينظر: بن الهمام، "فتح القدير" ١٠: ٤٣٠، المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل" ٨: ٥٧٩؛

الشربيني "معني المحتاج" ٤: ٧، ابن قدامة "المعني" ٦: ١٥٧.

(٣) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١: ٧؛ آل بورنو، "موسوعة القواعد

الفقهية"، ٦: ٤٦٥، شرح النووي على مسلم ٧: ٣٨ والقاعدة بلفظها وردت في شرح النووي.

(٤) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٦: ٣٥٥.

(٥) القرافي، "الذخيرة"، ١: ١٨٣.

عندي آخر، قال: "تصدَّق بهِ على خادمك"، قال: عندي آخر، قال: "أنت أبصر"^(١).
إذا تأملت هذا الترتيب علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى، والأقرب فالأقرب، وهو يأمره أن يبدأ بنفسه، ثم بولده؛ لأن الولد كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرجها عن درجة الولد؛ لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها ما يمونها من زوج أو ذي محرم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم؛ لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته"^(٢).

رابعاً: قواعد ذات علاقة بأن الحقوق والفضائل إذا تزاومت قدم الأوكد فالأوكد:

١- عند اجتماع الحقوق والواجبات يبدأ بالأهم^(٣).

٢- حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى^(٤).

(١) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). ١٢: ٣٨١ الحديث [٧٤١٩]؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي أبوداود، "سنن أبي داود"، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: صيدا، المكتبة العصرية) كتاب الزكاة، باب صلة الرحم ٢: ١٣٢، الحديث [١٦٩١]؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، "المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، كتاب الزكاة، الصدقة عن ظهر غنى وتفسير ذلك ٥: ٦٢، الحديث [٢٥٣٥]، وفي رواية أحمد قدم الزوجة على الولد.

(٢) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني البخاري، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، "عمدة القاري، شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٨: ٢٩٥.

(٣) البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية" ٦: ٤٦٥.

(٤) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي) ٤: ٢٧٥.

خامساً: مثال على أن الحقوق والفضائل إذا تراخمت قدم الآكد منها:
الصورة الأولى: تراحم وجوب إذن الوالدين لولدهما في الجهاد مع وجوب الجهاد العيني:

اتفق الفقهاء^(١) على القول بأنه متى تعين وجوب الجهاد على المسلمين، بأن هجم العدو على بلد المسلمين أو استنفرهم الإمام، أو تقابل الصفان؛ فإنه لا يشترط إذن الوالدين للولد للخروج للجهاد مطلقاً، فله الخروج بغير إذنهما، واستدلوا بأدلة منها:
أن الجهاد إذا تعين كان الخطب عظيماً لا سبيل إلى إهماله؛ لما يترتب عليه من مفسد في الدين والمال والعرض وهلاك الأنفس، فيقدم على حق الوالدين ولا أثر لإذنهما^(٢)، ولأن الحقوق والفضائل إذا تراخمت قدم الآكد.

الصورة الثانية: تراحم وجوب إذن الوالدين لولدهما في الجهاد مع الجهاد الكفائي:

اتفق الفقهاء^(٣) على أنه لا يجوز للولد الخروج للجهاد غير المتعين عليه إلا بإذنهما أو إذن أحدهما إذا كان الآخر ميتاً، واستدلوا بأدلة منها:
أن بر الوالدين فرض عين على الولد، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين لا ينوب عنه فيه أحد عن الولد، بخلاف فرض الكفاية فإنه يسقط عنه بفعل الغير، فيقدم حق الوالدين حينئذ على الجهاد الكفائي^(٤)، ولأن الحقوق والفضائل إذا تراخمت قدم الآكد منها.

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ٩٨؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشيد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة، دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ١: ٢٧٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ٣: ٣٥٠؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية) ٣: ٤٤.

(٢) ينظر: الشرييني "مغني المحتاج" ٤: ٢١٩، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ٤: ٢١٩.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ٩٨؛ ابن رشيد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ١: ٢٧٨، الحطاب، "مواهب الجليل للحطاب" ٣: ٣٥٠، البهوتي، "كشاف القناع" ٣: ٤٤.

(٤) ينظر: الشرييني "مغني المحتاج" ٤: ٢١٩، ابن قدامة، "المغني" ٨: ٣٥٩.

الصورة الثالثة: تراحم رجوع الوالدين عن إذنهما لولدهما في الجهاد الكفائي مع وجوب الجهاد الكفائي بعد إذنهما:

الحالة الأولى: رجوع الوالدين عن إذنهما لولدهما بالجهاد قبل التقاء الزحفين: اتفق الفقهاء^(١) على أن من أذن له أبواه بالجهاد ثم رجعا عن إذنهما قبل التقاء الزحف، فيجب عليه الرجوع إلا إذا خاف على نفسه وماله ضرراً في الرجوع، أو كان في رجوعه كسر لقلوب المسلمين.

واستدلوا بأدلة منها:

عدم الإذن عذر يمنع وجوب الجهاد ابتداءً، فكذا إذا وجد في أثناء الخروج إلى الجهاد قبل تعيينه كسائر الموانع^(٢)، ويمكن أن يقال فيه: إن الحقوق والفضائل إذا تزاخت قدم الأوكد فالأوكد.

الحالة الثانية: رجوع الوالدين عن إذنهما لولدهما بالجهاد بعد التقاء الزحفين:

لا يجوز للولد الرجوع إذا حضر الصف، ولا عبرة برجوع الوالدين عن إذنهما وهو قول الشافعية والحنابلة^(٣)، أما الحنفية والمالكية فلم ينصوا على ذلك، ولكن فهم من كلامهم عدم اعتبار إذن الوالدين للولد إذا تعين عليه الجهاد، وهذا أولى^(٤).

واستدلوا بأدلة منها: سقوط إذن الوالدين في هذه الحالة؛ حيث أصبح الجهاد واجباً متعيناً على الولد، ويلزمه بغير إذنهما؛ لما في الانصراف والرجوع عند التقاء الزحفين من تشويش أمر القتال، وكسر قلوب المجاهدين، وإضعاف لعزائمهم^(٥).

ويتبين من صور الجهاد السابقة أن الفقهاء يقدمون الأكيد من الحقوق عند التراحم، فيقدمون إذن الوالدين في حالات، ويقدمون الجهاد في حالات، وكل ذلك لراجع لتقدير

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ٩٨؛ بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (دار الفكر) ٢: ١٧٥، الشريبي "مغني المحتاج" ٤: ٢١٨، البهوتي، "كشاف القناع" ٣: ٤٥.

(٢) ينظر: الشريبي "مغني المحتاج" ٤: ٢١٩؛ الرملي، "نهاية المحتاج" ٨: ٥٥.

(٣) ينظر: الشريبي "مغني المحتاج" ٤: ٢١٨؛ البهوتي، "كشاف القناع" ٣: ٤٥.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع" ٧: ٩٨، ابن رشد، "بداية المجتهد" ١: ٢٧٨.

(٥) ينظر: الشريبي "مغني المحتاج" ٤: ٢١٩؛ الرملي، "نهاية المحتاج" ٨: ٥٥.

الأكيد والأهم.

القاعدة الرابعة: لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح

أولاً: نص القاعدة: "لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح"^(١).

ثانياً: ألفاظ القاعدة:

١- في التزاحم على الحقوق لا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح^(٢).

٢- تقديم البعض على البعض يستدعي وجود المرحح^(٣).

ثالثاً: معنى القاعدة ودليلها:

معنى القاعدة: تزاحم الحقوق يعني تواردها وتزاحمها على محل واحد، فإذا تزاحمت الحقوق وكثر أصحابها فلا يقدم فيها أحد على أحد إلا بمرجح يوجب التقديم، وأسباب التقديم: القوة، والسبق، والقرعة^(٤).

دليل القاعدة: من أهم أدلة القاعدة دليل العقل، فترجيح أحدهما بلا مرجح محض تحكم، وترجيح بالتشهي، وذلك مهمل في الأمور الشرعية؛ إذ لا ترجيح إلا بمرجح^(٥).

رابعاً: قواعد ذات صلة بأنه لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح:

١- كل ما ليس له ظاهر لا يترجح إلا بمرجح^(٦).

٢- الحق السابق أولى^(٧).

(١) الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ١: ٢٩٤؛ السيوطي "الأشباه والنظائر" ٣٤٠.

(٢) أحمد بن قاسم العبادي، "الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع"، ضبطه وخرج آياته: زكريا عميرات، (ط٢، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٣٣-٢٠١٢) ٢٧: ١.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٧٣.

(٤) الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ١: ٢٩٤؛ السيوطي "الأشباه والنظائر" ٣٤٠.

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، "الموافقات"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ٤: ٢٧٤.

(٦) القرافي، "الذخيرة"، ٤: ١٢.

(٧) أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي، "الفروق"، المحقق: د. محمد طوموم،

راجعته: د. عبد الستار أبو غدة، (ط١، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ٢: ٢٠٨.

٣- القرعة طريق شرعي للتقدم عند تساوي المستحقين^(١).

خامساً: صور التزاحم بين الحقوق:

الأول: تزاحم في المصرف: بأن يستحق كل واحد لو انفرد جميع الحق، فيتزاحمون به عند الاجتماع.

الثاني: تزاحم في الاستحقاق: أن يستحق كل واحد من الحق بحصته خاصة.

وينقسمان باعتبار الوفاق والخلاف:

الأول: التزاحم في المصرف قطعاً: كالديون التي على المفلس الحي أو الميت، فمن له ألف، وعليه ستة آلاف: لواحد ثلاثة، وآخر ألفان، وآخر ألف؛ يوزع عليه في المصرف، فلصاحب الألف سدس الألف، ولصاحب الألفين ثلثها، ولصاحب الثلاثة نصفها، فلو أرباً صاحب الألفين والثلاثة أخذ صاحب الألف الكل قطعاً.

الثاني: التزاحم في الاستحقاق قطعاً؛ كالحقوق الواقعة على جهة الشركة ابتداء كالميراث ونحوه؛ ولهذا لو عفا بعض الورثة عن حقه من التركة لم يرد ذلك على من سواه من الورثة؛ لأنهم أخذوا حقهم، بخلاف ما لو عفا أحد غرماء المفلس عن حقه، رد ذلك على من سواه من الغرماء؛ لأنهم لم يستوفوا حقهم.

الثالث: ما فيه خلاف والأصح أنه في المصرف: فمنه ذوو الفروض المجتمعون في فرض واحد كالزوجات والجدات؛ ولهذا فإن الجدتين المتحاذبتين يكون السدس بينهما نصفين، وفائدة الخلاف أنه لو كان مع الجدة التي تدلي بالأب الأب وحجبتها فهل تستقل التي تدلي بالأم بالسدس نظراً إلى أن التزاحم في المصرف لا في الاستحقاق، أو نصف السدس نظراً إلى أنه في الاستحقاق؟ وجهان وأصحهما الأول.

الرابع: ما فيه خلاف والأصح أنه في الاستحقاق: لو اشترك جماعة في قتل صيد^(٢).

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"،

(ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ٥: ٤١٩.

(٢) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ١: ٢٨٤-٢٩٤.

سادساً: مثال على أنه لا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح^(١):

الصورة الأولى: لا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح (بالقوة):

مثالها: التزام الإقرار والبنية في إثبات الديون في التركة: لو أقر الوارث بدين لإنسان، وأقام آخر بينة على دين له في مال الميت، والتركة لا تفي بهما فالبينة أولى^(٢)؛ لأن البينة أقوى من الإقرار، فالبينة حجة متعدية أي متجاوزة إلى غير من قامت عليه وملزمة له، ولأن الثابت بالبينة غير مقصور على المدعى عليه، بل يمكن أن يتجاوزه إلى غيره ممن له علاقة بالقضية؛ لأن حجية البينة مستندة إلى القضاء، والإقرار حجة قاصرة على نفس المقر لا تتجاوزه إلى غيره؛ لأن كونه حجة يبتنى على زعمه، وزعمه ليس بحجة على غيره^(٣).

الصورة الثانية: لا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح (السبق):

مثالها: التزام الديون المقر بها من الوارث في التركة: لو أقر الوارث بدين لإنسان، ثم بدين آخر لغيره، والتركة لا تفي بهما: الدين الأول أولى لسبق الإقرار، قال السرخسي: "فإن أقر الوارث بدين، ثم أقر بدين يبدأ بالأول؛ لأن صحة إقراره على الميت بالدين باعتبار ما في يده من التركة، وقد صار ذلك مستحقاً للأول، وهو فارغ حين الإقرار له، إنما أقر للثاني والمحل مشغول بحق غيره فلا يصح إقراره ما لم يفرغ المحل من حق الأول؛ كالراهن إذا أقر بالمرهون لإنسان فإن أقر لهما في كلام متصل استويا؛ لأن في آخر كلامه ما يغير موجب أوله"^(٤)، فيكون تقديم حق الأول عند التزام تقديماً بمرجح، وهو سبق الإقرار للدائن الأول.

(١) ينظر: الزركشي، "المشور في القواعد الفقهية" ١: ٢٩٥.

(٢) ينظر: الزركشي، "المشور في القواعد الفقهية" ١: ٢٩٥؛ السيوطي "الأشباه والنظائر" ٢٩٤.

(٣) ينظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (ط٢، سوريا: دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ١: ٣٩٥؛ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، (ط٤، لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ١: ٣٥٦.

(٤) السرخسي، "المبسوط" ٢٨: ٣٩.

الصورة الثالثة: لا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح (القرعة):

مثالها: تزام أولياء في الدرجة عند التزويج: جماهير الفقهاء على ثبوت ولاية النكاح للعصبات من أقرباء النسب، وهم القرابة من جهة الأب، واتفقوا على تقديمهم على غيرهم من ذوي الأرحام مع وجود العصبات^(١). ولكن إذا تساوى اثنان من الأولياء أو أكثر في درجة واحدة، وقد تشاحوا في تزويج موليتهم، فإن القرعة هي التي تحسم النزاع بينهم؛ لأنهم متساوون في الدرجة، وليس أحدهم بأحق بالتزويج من الآخر، فلو تشاح أخوان شقيقان كل منهما يريد تزويج أخته، أو عمان شقيقان ولم يتنازل أحدهما للآخر، فتكون القرعة إزالة لهذا الإشكال الواقع بينهما، فمن خرجت له القرعة باشر عقد التزويج^(٢).

القاعدة الخامسة: إذا تزامت مصلحتان قدم أهمهما

أولاً: نص القاعدة: "إذا تزامت مصلحتان قدم أهمهما"^(٣).

ثانياً: ألفاظ القاعدة:

١- يحصل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما^(٤).

٢- يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما^(٥).

ثالثاً: معنى القاعدة:

معنى القاعدة: إذا تزامت المصالح فيقدم الأكثر نفعاً والأعظم أهمية، وتعد هذه القاعدة منهجاً تشريعياً مضى عليه الشارع في تشريعه، ويُعرف الترجيح بين المصالح بوجوه منها: أهمية ما يترتب على المصلحة على ما يترتب على غيرها؛ كتقديم مصلحة الإيمان على

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط" ٤١٩: ٢؛ القرافي، "الذخيرة" ٤: ٢٣٦؛ النووي، "روضة الطالبين" ٧:

٥٩؛ ابن قدامه "المغني" ١٤: ٧.

(٢) ينظر: الشريبي، "مغني المحتاج" ٤٦٥: ٤؛ ابن قدامه، "المغني" ٧: ٤٠٥.

(٣) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ١: ٣٤٩، الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه" ٧:

(٤) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ١: ٣٤٩

(٥) ينظر: الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية" ١: ٣٩٥

مصلحة الأعمال، وتقديم إنقاذ النفس عند الأخطار على إنقاذ الأموال، وتقديم ما حضّر الشارع على طلبه على ما طلبه طلباً غير محثوث، وتقديم الأصل على فرعه^(١).

دليل القاعدة: العقول الرشيدة تقتضي أن يقدم الأصلاح على الصالح، والأهم على المهم، "فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما، ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضّة، ودرء المفاسد المحضّة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك"^(٢).

رابعاً: قواعد لها صلة بأن المصالح إذا تزامت قدم أهمها:

١- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة^(٣).

٢- الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما^(٤).

٣- ترتيب المصالح بحسب الأحكام الخمسة^(٥).

(١) ينظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ٢٢٧: ٣

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٥/١). العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠: ٥.

(٣) ينظر: القرافي، "الذخيرة" ٢: ٢٥٦، الشاطبي "الموافقات" ٣: ٨٩.

(٤) ينظر: عثمان بن علي بن محجان البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٣ هـ). ٤: ٣٣٤

(٥) ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "القواعد الصغرى أو مختصر الفوائد في أحكام المقاصد"، المحقق: د. صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (ط ١، الرياض: دار الفرقان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧) ٣٩.

خامساً: مثال على أنه إذا تراحمت مصلحتان قدم أهمهما:

تراحم النفقة على النفس والأولاد مع النفقة على الأقارب:

قوله ﷺ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ"^(١)، وهذا الحديث يدل على أن النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع، وقوله عليه السلام: "ابدأ بمن تعول"، ولم يذكر إلا الصدقة يدل أن نفقته على من يعول من أهل وولد محسوب له في الصدقة، وإنما أمرهم الله أن يبدؤوا بأهلهم خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها، فعرّفهم -عليه السلام- أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غيرهم إلا بعد أن يقوتوهم؛ ولأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله، فإذا صح ذلك فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلى غيره، إذ كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه وأهله، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وأهله وولده، إذ فرض عليه النفقة عليهم، وليست النفقة على غيرهم فرضاً عليه، ولا شك أن الفرض أولى بكل أحد من إثارة التطوع عليه^(٢)، فالنص الشرعي قدم مصالح المنفق، ومن يعولهم على مصالح غيرهم؛ لأهميتها.

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، صحيح البخاري، "المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١)، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢ هـ). كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢: ١١٢ الحديث [١٤٢٦].

(٢) ينظر: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، "شرح صحيح البخاري لابن بطلال"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط ٢)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ٧: ٥٣٠.

الختام:

- ١- التزام: التناهي بين الحكمين؛ بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في عالم الامتثال.
- ٢- الفرق بين التزام والتعارض: التزام هو تقابل الدليلين، وازدحامها على محل واحد، على وجه الموافقة، أما تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، بأن يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه فيكون التعارض.
- ٣- الفرق بين التزام والتداخل: التزام لا تندرج فيه الأشياء المتزاممة بعضها في بعض، أما التداخل فتندرج فيه الأشياء المتداخلة بعضها في بعض، في التزام لا يكتفى بواحد من الأشياء التي وقع بينها التزام، أما التداخل فيكفي فعل واحد. التزام يقع في حقوق متحدة جنساً، ولا يتصور وقوعه إلا عند تعذر الجمع حقيقة بين الحقوق المتزاممة، أما التداخل فيقع مع إمكان فعل الأمور المتداخلة جميعاً.
- ٤- أركان التزام بين الأحكام الشرعية: ثبوت الحكمين، وتقابلهما على وجه الموافقة.
- ٥- شروط التزام بين الأحكام الشرعية: اتحاد محل ورود الحكمين، واتحاد حال إعمال الحكمين، واتحاد وقت ورود الحكمين.
- ٦- قواعد دفع التزام بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي: الضعيف لا يترحم القوي، ويقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها، وإذا تزامت الحقوق والفضائل قدم الأوكد فالأوكد، ولا يقدم في التزام على الحقوق أحد إلا بمرجح، وإذا تزامت مصلحتان قدم أهمهما.

المصادر والمراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٧)، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، "فتح القدير"، (بيروت: دار الفكر).

ابن أمير الحاج أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، "التقرير والتحبير"، (ط٢)، دار الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، "شرح صحيح البخاري لابن بطلال"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، "المغني"، (مكتبة القاهرة).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي "الفروع" ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان

المرداوي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، (المتوفى: ٧١١هـ)، "لسان العرب"، (ط ٣)، بيروت: دار صادر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ). "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، "سنن أبي داود"، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: صيدا، المكتبة العصرية).

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، "الإحكام في أصول الأحكام"، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي).

البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، "عمدة القاري، شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١)، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ).

البرزنجي، د. عبد اللطيف، "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م).

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (دار الكتب العلمية).
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، "موسوعة القواعد الفقهية"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- الحري، إبراهيم بن إسحاق الحري أبو إسحاق. "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- الخشلان، خالد بن سعد بن فهد. "التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي"، (الرياض: دار إشبيلية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- الدسوقي، بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (دار الفكر).
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، "المحصل"، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، "نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ). "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط١، دار الكتي، ١٩٩٤م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ). "المنثور في القواعد الفقهية" (ط: ٢: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الزليعي، عثمان بن علي بن محجان البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)،
"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن
محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، (ط ١)،
القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ). "المبسوط" (بيروت:
دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ). "أصول
السرخسي". (بيروت: دار المعرفة)

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ). "الأشباه والنظائر".
(ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،
"الموافقات"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط ١، دار ابن عفان،
١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى: ٢٠٤هـ)،
"الأم"، (دار المعرفة، بيروت: ١٩٩٠م).

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، "مغني
المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط ١، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "إرشاد الفحول"، تحقيق: الشيخ أحمد عزو
عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور
(ط ١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

العبادي، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، "الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع"، ضبطه
وخرج آياته: زكريا عميرات، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣-٢٠١٢).

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن
الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، "قواعد الأحكام
في مصالح الأنام" راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية
- القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى -

- (القاهرة)، (طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م).
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، "القواعد الصغرى أو مختصر الفوائد في أحكام المقاصد"، المحقق: د. صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (ط ١)، الرياض: دار الفرقان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- القراي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، "الذخيرة"، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، (ط ١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).
- القراي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراي (ت ٦٨٤ هـ)، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط ٢)، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- الكرائيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكراييسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠ هـ)، "الفروق"، المحقق: د. محمد طوموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، (ط ١)، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط ٢)، دار إحياء التراث العربي).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، المحقق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، "الجتى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي"، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط ٢)،

حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، "شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المنهاج)"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ).

الوكيلي، محمد، "فقه الأولويات دراسة في الضوابط". (ط١، هيرندن - فرجينيا: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤١٦ - ١٩٩٧).

Bibliography

- Al-Marghayani, Ali bin Abi Bakr bin Abduljalil Al Farghani, Al Marghanani, Abu Al Hassan Burhan Al Ddin (died: 593 AH), "Al Hidayah fi Sharh Al Muftadi," Investigated by: Talal Yusef, (Beirut: Dar Ihya Al Turath Al Arabi).
- Abu Dawud, Sulayman bin Al Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin 'Amr Al Azdi Al Sijistani (died: 275 AH), "Sunan Abi Dawud," Investigated by: Muhammad Muhyi Al Ddin Abdulhamid (Beirut: Sayda, Al Maktabah Al 'Asriyah).
- Al-Abadi, Ahmad bin Qassim Al Abadi Al Shafi'i, "Al Ayat Al Baynat Al Sharh Jam' Al Jawami" edited by: Zakaria Omayrat, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al 'Ilmyah, 1433-2012).
- Al-Āmidi, Abu Al Hassan Sayid Al Ddin Ali Bin Abi Ali Bin Muhammad Bin Salim Al Tha'labi Al Amidi (died: 631 AH), "Al Ihkam fi Usul Al Ahkam", Investigated by: Abdulrazzaq Afifi, (Beirut: Al Maktab Al Islami).
- Al-Barzanji, Abd Al Latif, "Al Ta'arudh wa Al Tarjih Bayn Al Adillah Al Shar'iyah" (Beirut: Dar Al Kutub Al 'Ilmiyah, 1996).
- Al-Buhuti, Mansour bin Younis bin Salahuddin bin Hassan bin Idris Al Hanbali (died: 1051 AH), "Kashf Al Qina' 'an Matn Al Iqna'", (Dar Al Kutub Al-'Ilamiyah).
- Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussayn Al Ghaytabi Al Hanafi Badr Al-Din Al 'Ayni (died: 855 AH), "Umdat Al Qari, Sharh Sahih Al Bukhari" (Beirut: Dar Ihya Al Turath Al Arabi).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al Bukhari Al Ja'fi, "al Hami' al Musnad Al Sahih Al Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunnatihi wa Ayyamih Sahih Al Bukhari" Investigated by: Muhammad Zuhayr bin Nasser Al Nassir, (1st edition, Dar Touq Al Najat. 1422 AH).
- Al-Burunu, Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al Burunu Abu Al Harith Al Ghazzi, "Musu'at Al Qawa'id Al Fiqhiyah", (1st edition, Beirut: Muasasat Al Risalah, 1424AH-2003AD).
- Al-Burunu, Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al Burunu Abu Al Harith Al Ghazzi, "Al Wajiz fi Iydhah Qwa'id Al Fiqh Al Kulyyah" (4th edition, Beirut: Muasasat Al Risala, 1416AH-1996AD).
- Al-Dusouqi, Ibn Ahmad Ibn Arafah Al Dusouqi Al Maliki (died: 1230 AH), (Dar Al-Fikr).
- Al-Harbi, Ibrahim bin Ishaq Al Harbi Abu Ishaq, "Gharib Al Hadith" Investigated by: Sulayman Ibrahim Muhammad Al 'Ayid (1st edition, Makkah Al Mukarramah: Jami'ah Umm Al Qura, 1405 AH).
- Al-Hattab, Shams Al Ddin Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdulrahman Al Trabulsi Al Mughrabi (died: 954 AH), "Muahib Al Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil" (3rd edition, Dar Al Fikr, 1412 AH-1992 AD).
- Al-Imam Ahmad, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaybani (died: 241 AH), "Musnad Al Imam Ahmad

- bin Hanbal” Investigated by: Shu'ayb Al Arna'ut - Adil Murshid, wa Akharun. (1st edition, Muasasat Al Risala, 1421 AH-2001 CE).
- Al-Izz bin Abdulsalam, Abu Muhammad Izz Al Ddin Abdulaziz bin Abdulsalam bin Abi Al Qasim bin Al Hasan Al Sulami Al Dimashqi, (died: 660 AH), “Qawa'id Al Ahkam fi masalih Al Anam”, Investigated by: Taha Abdulrauf Sa'd, (Al Qahirah: Maktabiat Al Kuliyat Al Azhariyah, 1414 AH - 1991 AD).
- Al-Izz bin Abdulsalam, Izz Al Ddin Abdulaziz bin Abdulsalam (died. 660 AH), "Al Qawa'id Al Sughra aw Mukhtasar Al Fawaid fi Ahkam Al Maqasid", Investigated by: Salih bin Abdulaziz bin Ibrahim Al Mansur (1st Riyadh: Dar Al Furqan, 1417AH-1997).
- Al-Karabisi, As'ad bin Muhammad bin Al Hussayn, Abu Al Mudhaffar, Jamal Al Islam Al Karabisi Al Naysaburi Al Hanafi (died: 570 AH), “Al Furuq” Investigated by: Muhammad Tamtum, (1st edition, Wazarat Al Awqaf Al Kuwaytiyah, 1402 AH - 1982 AD).
- Al-Kasani, Ala Al Ddin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al Hanafi (died: 587 AH), “Bada' Al Sanai' fi Tartib Al Sharai” (2nd edition, Dar Al Kutub Al 'Ilmiyah 1406 AH -1986 AD).
- Al-Khashlan, Khalid bin Saad bin Fahd. "Al Tadakhul Bayn Al Ahkam fi Al Fiqh Al Islami" (Riyadh: Dar Ishbiliyah, 1419 H -1999).
- Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al Qasim bin Yusuf Al Abdari Al Gharnati, Abu Abdullah Al Maliki, (died: 897 AH), “Al Taj wa Al Iklil Limukhtasar Khalil” (1st edition, Dar Al Kutub Al 'Ilamiyah, 1416 AH-1994 AD).
- Al-Nasa'i, Abu Abdulrahman Ahmad bin Shuayb bin Ali Al Khurasani, “Al Mujtaba min Al Sunan aw Al Sunnan Al Sughra li Al Nasa'i”, Al Nasa'i (died: 303 AH), Investigated by: Abdulfattah Abu Ghadah, (2nd edition), Halab: Maktabat Al Matbu'at al Islamiyah, 1406 AH -1986 CE.).
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohiyy Al Ddin Yahya bin Sharaf (died: 676 AH), “Rawdhat Al Talibin wa 'Umdat Al Muftin”, Investigated by: Zuhayr Al Shawish, (3rd edition, Beirut: Al Maktab Al Islami, 1412 AH / 1991 AD).
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhiyy Al Ddin Yahya Bin Sharaf Al Nawawi (died: 676 AH), “Sharh Sahih Muslim Bin Al Hajjaj (Al Minhaj)”, (2nd edition, Beirut: Dar Ihya Al Turath Al Arabi, 1392 AH).
- Al-Qarafi, Abu Al Abbas Shihab Al Ddin Ahmad bin Idris bin Abd Al Rahman Al Maliki (died: 684 AH), “Al Thakhirah”, Investigated by: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, Part 2, 6: Sa'id A'rab, Part 3-5, 7, 9-12: Mohammad Bou Khubzah, (1st edition, Beirut: Dar Al Gharb Al Islami, 1994 AD).
- Al-Qarafi, Shihab Al Ddin Ahmad ibn Idris Al Qarafi (died. 684 AH), “Nafais Al Usul fi Sharh Al Mahsoul”, Investigated by: Adil Ahmad Abdulmawjud, Ali Muhammad Muawadh (Maktabat Nizar Mustafa Al Baz, 1416 AH-1995 AD).
- Al-Ramli, Shams Al Ddin Muhammad Ibn Abi Al Abbas Ahmad Bin

- Hamzah Shihab Al Ddin Al Ramli (died: 1004 AH), "Nihayat Al Muhtaj Ila Sharh Al Minhaj", (Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH-1984AD).
- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al Hassan bin Al Hussayn Al Taymi, (died: 606 AH), "Al Mahsul", Investigated by: Taha Jabir Al 'Alwani, (3rd edition, Muasasat Al Risalah, 1418 AH-1997 CE).
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al Aimmah (died: 483 AH) "Ausul al Sarkhasi". (Beirut: Dar Al-Ma'rifah).
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al Aeymah (died: 483 AH). "Al Mabsut" (Beirut: Dar Al Maarefah, 1414AH-1993AD).
- Al-Shatbi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al Lukhami Al Gharnati, (died: 790 AH), "Al Muwafaqat", Investigated by: Abu Ubaydah Mashhur bin Hassan Al Salman, (1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH / 1997 AD).
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, "Irshad Al Fuhul" Investigated by: Al Sheikh Ahmad Izzu Inayah, (Dimashq: 1st edition, Dar Al Kitab Al Arabi, 1419 AH-1999 AD).
- Al-Shirbini, Shams Al Ddin, Muhammad Ibn Ahmad Al Khatib Al Shirbini Al Shaf'i (died: 977 AH), "Mughni Al Muhtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfath Al Minhaj" (1st edition, Dar Al Kutub Al 'Ilamiyah 1415AH-1994AD).
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al Ddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadir (died: 794 AH). "Al Bahr Al Muhit fi Usul Al Fiqh" (1st edition, Dar Al Kutbi, 1994).
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al Ddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadir (died: 794 AH). "Al Manthur fi Al Qawa'id Al Fiqhiyah (2nd edition: Wazarat Al Auqaf Al Kuaytiyah, 1405 AH -1985 CE).
- Al-Zarqa, Ahmad bin Al Shaykh Muhammad Al Zarqa, "Sharh Al Qawa'id Al Fiqhiyah", Edited by: Mustafa Ahmad Al Zarqa, (2nd edition, Dimashq: Dar Al Qalam, 1409 AH -1989 AD).
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mihjan Al Barai'i, Fakhr Al Ddin Al Zayla'i Al Hanafi (died: 743 AH), "Tabyyin Al Haqaiq Sharh Kanz Al Daqaiq wa Hashiyat Al Shalabi", Al Hashiyah: Shihab Al Ddin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al Shalabi (Al Qahirah:1st edition, Al Matba'ah Al Kubra Al Amiriyah, Bulaq, 1313 AH).
- Al-Mardawy, Ala Al Ddin Abu Al-Hassan Ali Bin Sulayman Al Mardawi, "Al Insaf fi Ma'rifat Al Rajih min Al Khilaf" (2nd edition, Dar Ihya Al Turath Al Arabi).
- Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al Abbas bin Othman bin Shafi' (died: 204 AH), "Al Umm", (Beirut: Dar Al- Ma'rifah, 1990).
- Al-Suyuti, Abd al Rahman bin Abi Bakr Jalal al Din (died: 911 AH). Al Ashbah wa Al nadhayr (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al 'Ilmyah, 1411AH-1990 AD).
- Al-Wakili, Muhammad, "Fiqh Al Aulaiyat Dirasah fi Al Dhawabit" (1st edition Virginia: Al Ma'ahad Al 'Ali Li Al Fikr Al Islami, 1416-1997).
- Ibn Al-Hamam, Kamal Al Ddin Muhammad ibn Abdulwahid Al Siwasi (died: 861 AH), "Fateh Al Qadir", (Beirut: Dar al-Fikr).

- Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr bin Ayoub bin Sa'd Shams Al Ddin, Ibn Qayyim Al Jawziyyah (died: 751 AH), "Zad Al Ma'ad fi Hadiyy Khayr Al 'Ibad," (27th edition), Beirut: Muassasat Al Risalah, Al Kuwait: Maktabat Al Manar Al Islamiyah, 1415 AH / 1994).
- Ibn Amir Al Hajj Abu Abdullah, Shams Al Ddin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, "Al Taqirir wa Al Tahbir" (2nd edition, Dar Al Kutub, 1403 AH -1983 CE).
- Ibn 'Ashour, Muhammad Al Tahayir bin Muhammad bin Muhammad Al Tahyir bin 'ashur Al Tunisi (died: 1393 AH), "Maqasid Al Shari'ah Al Islamiyah" Investigated by: Muhammad Al Habib bin Al Khuja, (Qatar: Wazarat Al Auqaf wa Al Su'un Al Islamiyah, 1425AH-2004AD).
- Ibn Battal, Abu Al Hassan Ali bin Khalaf bin Abdulmalik (died: 449 AH), "Sharh Sahih Al Bukhari li Ibn Battal", Investigated by: Abu Tamim Yassir bin Ibrahim, (2nd edition, Riyadh: Maktabat Al Rushd, 1423 AH-2003 AD).
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria Al Qazwini Al Razi, Abu Al Hussayn (died: 395 AH). "Mu'jam Maqayis Al Lughah". Investigated by: Abdulsalam Muhammad Harun. (Beirut: Dar Al Fikr, 1399 AH -1979).
- Ibn Mandhour, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al Fadl, Jamal Al Din, (died: 711 AH), "Lisan Al Arab", (3rd edition, Beirut: Dar Sadir, Edition: Third, 1414 AH).
- Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrij, Abu Abdullah, Shams Al Ddin Al Maqdisi Al Ramini and then Al Salihi Al Hanbali "Al Furu" wa ma'ah "Tashih Al Furu" Li Ala al Ddin Ali bin Sulayman Al Mardawi, (died: 763 AH), Investigated by: Abdullah bin Abdulmuhsin Al Turki, (1st edition, Muassash Al Risalah, 1424AH-2003).
- Ibn Nujaym, Zayn Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad (died: 970 AH). "Al Ashbah wa Al nadhayr Ala Mathhab Abi Hanifa Al Nu'man" edited by Zakaria Omayrat (1st, edition, Beirut: Dar Al Kutub Al 'Ilmyah, 1419 AH-1999).
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Ddin Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al Juma'ili Al Maqdisi Al Dimashqi Al Hanbali (died: 620 AH), Al Mughni (Maktabat Al Qahirah).
- Ibn Rushd, Abu Al Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al Qurtubi, (died: 595 AH), "Bidayat Al Mujtahid wa Nihayat Al Muqtasid" (Al Qahirah: Dar Al Hadith 1425AH-2004).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Al-Razi's Methodology in the Qiraa'aat Mentioned in His Book (Mukhtar Al-Sihaah) (With an Applied Study of the Qiraa'aat from the Beginning of Surat Al-Fatihah to the End of Surat Al-Kahf) Dr. Al-Waleed bin Khalid Al-Sharaan	9
2)	The Division of the Chapters of the Quran Into Tuwal ' Mi'een 'Mathaani and Mufassal - Presentation and Study Dr. Muhammad bin AbdurRahmaan bin Muhammad At-	61
3)	The Opinions of the Scholars of Tafseer on Entering of Arabic Letter (ك) "Kaaf" on the Word (مثل) "Mithl" in the Saying of Allaah -the Almighty-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ "There is nothing like Him" - Study and Weighting Dr. Mansour bin Hamad Al-Eidi	159
4)	Faith Issues Related To Zamzam Water Dr. Altafurrahman bin Sanaaullaah	213
5)	The Influence of Historical Methodology on Maqaasid Approach of the Modernists Dr. Ahmad bin Saed Al Awagi	277
6)	The Great Sharee'aha Objectives Hajj An Applied Maqasid Study Dr. Hasan bin Abdulhamid Bukhari	345
7)	Tuḥfat Al-Nawāzīr Naẓm Al-Rawḍ Al-Nāzīr Fī Adab Al-Manāzīr, Written by: Scholar Imam: 'Abd al-Qādir bin Aḥmad al-Kawkabānī (1135-1207 AH) A study and investigation Dr. Areej Fahd Abed Al-Jabri	439
8)	The Principles of Elimination of Sharia Rulings Rivalry as per Islamic Jurisprudence Offshoot An Applied Ousoul Study Dr. Tahani bint Abd Al-Aziz Al Meshal	525
9)	At-Takhreej (Juristic Extraction) By the Claim of No Difference between Similar Issues A Foundational and Applied Study In the Hanbali Jurisprudence Dr. Fatmah bint Abdullah Al Battah	563
10)	Part of the Manifestations of Reform in the Sheikh Mohammed bin Abdul Wahab Da'wah and Its Da'wah and Religious Impact Prof. Saleh bin Abdullah bin Abdul Mohsen al-Freih	623

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidaan Az-Zufairi**
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Harndi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf

Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘ī**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa’oud bin

Salman bin Muhammad A’la Sa’oud

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naarni As-Salami

The editor-in-chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 195

Year: 54

December 2020